رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الصلاة)84-12(| | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك واذا لم تكن ثيابه طاهرة ولم يكن موضع صلاته طاهرا اعاد. وكذلك ان - 00:00:07

في المقبرة او الحشي او الحمام او معاطن الابل اعاد وان صلى وفي ثوبه عندي او الحمام او الحش او معاطن الابل. عجيب عندي زيادة نافعة. ما في نسخة المغنية يا شيخ - 00:00:35

عندي فين يحطم اغنية موجودة يا شيخ؟ او الحمام؟ او الحمام. النسخ؟ نعم وكذلك ان صلى في المقبرة او الحشي او الحمام او معاطن الابل اعاد. وان صلى وفي ثوبه نجاسة وان قلت اعاد الا ان يكون ذلك دما او قيحا يسيرا. او قيحا - 00:00:54

سيرا مما لا يفحش في القلب. واذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان ان الغسل قد اتى على النجاسة وما خرج من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول او غيره فهو نجس. الا - 00:01:19

قول الغلام الذي لم يأكل الطعام فانه يرش عليه الماء. والمن يطاهر وعن ابي عبدالله نعم مني او المني ما يخفف يا شيخ ومشدد والمني طاهر وعن ابي عبدالله رواية اخرى انه كالدم. والبولة على ظاهر الارض - 00:01:43

ليطهروا هذا الو من ماء. واذا نسي فصلى بهم جنبا اعاد وحده والله اعلم الزركشي موجود ولا؟ في احد معه الزركشي همام يقول ها اهي بنسخة المتن معروفة بمعنى ولا علق الشيخ بشيء - 00:02:09

والشارع شرح كلمة الحمام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك - 00:02:33

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك في شروط الصلاة التي تقدم ذكرها الطهارة من الحدث والطهارة ايضا من النجاسة ظاهرة من النجاسة شرط لصحة الصلاة على ما تقدم سواء كانت في البدن - 00:02:50

او في الثوب او في البقعة فاذا وجدت النجاسة لم تصح الصلاة سواء كانت في بدن الانسان او في ثوبه او في بقعته التي يباشرها بالصلاة وهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا لم تكن - 00:03:14

ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا سمعنا اعادة الكون المنفي في الجملة الثانية اذا لم تكن ثيابه طاهرة ذلك لم يكن موضع صلاته طاهرا اعاد. لماذا لانه تخلف شرط من شروط الصلاة - 00:03:36

وثيابك فطهرني واللفظ يشمل يشمل التطهير الحسي يدخل فيه دخولا اوليا التطهير الحسي من النجاسة ويشمل ايضا عموم الاحوال سواء كان في الصلاة او في خارج الصلاة والتطهير داخل الصلاة - 00:04:05

لا شك انه اوجب واكد من التطهير خارج الصلاة اللفظي اعم وثيابك فطهر يعم ما كان داخل الصلاة وما كان خارجها فاذا كان اللفظ عاما وجاء في الصلاة ما يؤكد هذا الامر - 00:04:34

بقدر زائد من النصوص والقواعد العامة الا تقتضي ان يكون المصلي على اكمل حال وموضع صلاته طاهرا فلم تكن الثياب طاهرة وموضع صلاته طاهرا لابد ان يكون موضع الصلاة طاهر - 00:05:00

طاهرة البقعة لا بد منه لانه يتقرب الى الله جل وعلا وقد امر برفع الحدث وهو وصف معنوي فكيف بما يتعلق بالخبث وهو اصل او

وصف حسي تمكن ازالته اعاد لماذا؟ لانه اخل بشرط من شروط الصلاة - 00:05:23
شرط ما يلزم من وجوده العدم ما يلزم من وجوده العدم فحكم الصلاة معدوم مع وجودي او مع عدم الشرط ما يلزم من عدمه العدم ما يلزم من عدمه العدم - 00:05:52
فاذا عدم الشرط او وجد ما يناقضه اخل بالمشروط وموضع صلاته طاهرا بقي البدن ما نص على بدن لا يباشرها لا لا لكان لا يباشرها يفصلون فيما اذا وجد في طرف - 00:06:16
شيء ينجر اذا جر ما يباشره اختلفوا في هذا لكن اذا لم يباشر النجاسة بموضع صلاته كانت بعيدة عنه هذي لا تؤثر ها لو حمل النجاسة اذا حمل النجاسة اولا اه - 00:06:41
حمل الادمي والحيوان الطاهر هذا لا يؤثر اذا كان طاهرا ليست عليه نجاسة لان ما في بطنه معفو عنه وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب كما في الصحيحين وغيرهما - 00:07:03
فاذا قام حملها واذا سجد وظعها وفي جوفها ما في جوفها لكنه معفون عنه وهنا امر يجب التنبه له كثير من الناس يحمل الصبي يصلي به ويطوف وهو حامله مع انه - 00:07:25
متنجس ويظن ان عدم ملابسة النجاسة لوجود ما يمنع من حفاضة ونحوها يظن هذا كافي هذا لا يكفي اذا تعدت النجاسة موظعها اثرت فصار حاملا للنجاسة نجاسة هذه منفصلة عن محلها - 00:07:46
فاذا انفصلت عن محلها اثرت وتجد الانسان يطوف بالصبي وهو متنجس وقد يصلي به اذا بكى حمله من اجل ان يسكت وقد يكون في على فرجيه نجاسة ومن باب الاستطراد - 00:08:11
بعضهم يشدد في امر هذه الحفايظ وانها يجب ان تتفقد باستمرار لان الفقهاء يقولون يحرم مكثه فوق حاجته فلا يجوز له ان يترك الصبي يمكث فوق حاجته وهو الفقهاء ينصون على ذلك يحرم مكثه - 00:08:35
على حاجته يقول ايضا الصبي مجرد ما توجد هذه النجاسة وهذه الحاجة تزال نعم الظرر ظرر لا للظرر طبي طبي طبي ظرر لا لا هم ينصون على الظرر انه ظار - 00:09:03
مضر بالصحة النجاسة على البدن اه تقدم ذكرها في ابواب الطهارة وانها يختلف حكمها فيما اذا وجدت على احد السبيلين او على غيرهما والخلاف الذي تقدم ذكره ان يصح الوضوء او التيمم قبل الاستنجاء او الاستجمار معروف تقدم بحثه - 00:09:25
على كل حال زادت النجاسة لابد منها ولذا يقول اذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا اعاد اذا نسي اما اذا لم يعلم بها البتة حتى صلى هذا ما عليه شيء - 00:09:56
او علم بها في اثناء صلاته ثم تخلص منها بما لا يخل بصلاته فان هذا لا يظر النبي عليه الصلاة والسلام جاءه جبريل واخبره ان في نعله قذرا فخلعه لكن لو ترتب على ذلك عمل كثير - 00:10:15
عليه اكثر من ثوب وفي ثوبه الذي يلامس البدن يحتاج الى ان يخلع يدخل على البشت ثم يخلع الكوت ثم الثوب ثم الفنيلة يترتب على ذلك ايضا انكشاف عورة اذا كثر هذا وطال اخل بالصلاة والا - 00:10:39
اذا تخلص منه بما لا يخل بصلاته كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بنعله صلاة صحيحة لكن اذا علم بها يعني اذا اذا لم يعلم بها ولا علم الا بعد الصلاة هذا ما فيه اشكال. لكن اذا علم بها - 00:11:01
ثم نسيها او جهلها معروف كلام الحنابلة انه اذا علمها ثم جهلها او نسيها اعاد انه يعيد لكن المرجح انه النسيان ما دام حكمه مرفوع ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا - 00:11:22
انه لا شيء عليه ما لم يتعمد لكن عليه ان يتخلص من النجاسة فورا لا سيما اذا غلب على ظنه النسيان ليخرج من العهدة بيقين وهذا فيه نوع تفريط وكذا ان صلى في المقبرة - 00:11:46
او الحش او الحمام او معاط للابل اعاد من صلى في المقبرة في حديث ابي مرثد الغنوي في صحيح مسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها لا تصلوا الى القبور - 00:12:08

ولا تجلسوا عليها بعض الفقهاء يجعل العلة النجاسة النجاسة ولذا يفرقون بين المقبرة المنبوشة والمقبرة غير المنبوشة فالمقبرة المنبوشة اختلط ترابها بدماء الموتى وصديدهم وغير المنبوشة يرون ان لا اشكال فيها - 00:12:26

وعلى هذا لو فرش فراشا في المقبرة ولو كانت منبوشة خلاص كلامهم صلاته صحيحة والعلة في النهي عن الصلاة الى القبور خشية النجاسة او لما يغلب على الظن من النجاسة - 00:12:53

وليس الامر كذلك فالادمي لا ينجس بالموت الادمي لا ينجس بالموت سيما المؤمن لكن العلة كونه وسيلة وذريعة الى الشرك وقد اوصدت جميع الابواب الموصلة للشرك وجميع الذرائع التي من خلالها - 00:13:11

يقع الانسان المسلم في هذا الذنب العظيم العلة نجاسة الشرك المعنوية وليست النجاسة الحسية لان المحظور لا يرتفع اذا فرشنا في المقبرة فراش بل صلينا عليه ولو كان طاهرا ولو كان سميكا ولو بلطنا المقبرة لو فرشنا فرشناها بطين جديد - 00:13:36

لان الوصف المؤثر كونها مقبرة وفيها قبور يعني حال كونها مقبرة اما اذا نبشت هذه القبور وصارت لا اثر لها فان الصلاة صحيحة فقد كانت الارض التي اقيم عليها المسجد النبوي - 00:14:08

كانت فيها قبور للمشركين احسن الله اليكم جنازتنا صلاة الجنازة جاء ما يدل على صحتها والنبي عليه الصلاة والسلام صلى على القبر صلاة جنازة واما غير صلاة الجنازة فلا يبقى على النهي - 00:14:33

لا تصلوا الى القبور. قد يقول قائل اننا لا نستقبل هذه القبور لكن ماذا عن ما لو استدبرناها لو استدبرت القبور نعم الحكم واحد لان الصلاة في مقبرة والعلة قائمة - 00:14:49

نعم ما دام الاسم قائم فالعلة قائم يعني لو كانت ارض كبيرة وفيها قبر او قبران واراد ان يصلي في زاوية بعيدة لا تسمى مقبرة ما ما ينفع لانه في حيز للمقبرة في داخلها - 00:15:06

في داخلها والمسألة كبرى يعني من من كبار المسائل ومن عظائمها النهي صحيح وثابت لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ولان يجلس احدكم على جمرة فتخرق ثيابه وتخلص الى جلده - 00:15:31

خير له من ان يجلس على قبر في الحديث الصحيح وان ذكر عن الامام مالك ان المراد بالجلوس هنا الجلوس لقضاء الحاجة وكان ابن عمر يتوسد القبر ويضطجع عليه معلق في البخاري - 00:15:53

على كل حال هذه الاقوال لا عبرة بها مع قوله عليه الصلاة والسلام. لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ويثار ب ما دام اقيم المسجد على القبر فانا ورد القبر لابد من نبشه - 00:16:14

لا ما يصلى فيه لا يصلى فيه لانه يأخذ حكم المقبرة العلة موجودة العلة موجودة لكن هل النهي يقتضي التحريم فقط او يلزم من هذا التحريم البطلان التحريم لا اشكال فيه - 00:16:38

لكن يبقى هل يلزم منه البطلان او نقول الجهة منفكة الذي عليه ائمة الدعوة ان الصلاة باطلة في المسجد الذي فيه قبر ها ها هو يثار حول الاشكال في وجود الحجرة النبوية وادخالها في المسجد - 00:16:55

ويستدلون بذلك على ان القبور وجودها في المساجد لا تؤثر وبعضهم يرى شرعية ذلك من خلال الاستدلال بهذه القضية لكن لا شك ان ادخال الحجرة في المسجد خطأ من الوليد بن عبدالملك وانكر عليه في وقته لكنه مع ذلك - 00:17:20

هو مسألة المسجد النبوي باظن يكون لها نظير باعتبار انه لا لا يوجد سابق ومسبوق يعني القبر ما دفن في المسجد و المسجد اقيم قبل ولم يطرأ القبر على المسجد - 00:17:41

فلا يقال اذا كان المتقدم المسجد ينبش القبر او اذا كان المتقدم القبر ينبش يهدم المسجد لكن اخراج الحجرة من المسجد متعين نسأل الله جل وعلا ان يوفق ولاة الامور الى اخراجها. لان لا يكون لاحد مستمسك. واما صحة الصلاة - 00:18:03

في المسجد النبوي فهذه تتابعت عليها الامة و فعلوها كابر عن كابر وهم علماء الاسلام ولا يذكر عن احد منهم انه امر باعادة باعتبار ان الحجرة متميزة ابن القيم رحمه الله تعالى يرى ان النبي عليه الصلاة والسلام اجيبت دعوته - 00:18:25

اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد واحيطت الحجرة اوحيطت احيط القبر بثلاثة الجدران بحيث لا يتمكن احد من استقبالها ولقد اجاب

رب العالمين دعاءه فاحاطه بثلاثة جدران هذا كلام ابن القيم وان الدعوة اجيبت - 00:18:47
لكن من يرى واقع كثير من المسلمين يرى ان انهم يصرفون له شيء من حقوق الله جل وعلا عند قبره حتى وجد من يسجد تجاه القبر وهل نقول ان السجود ما حصل للقبر لان القبر لا يمكن الوصول اليه - 00:19:09
ها النية لو سجد بالهند ونيته يتجه للنبي عليه الصلاة والسلام اشرك النية هنا يعني ما ما في فرق بين ان يكون بجوارها وبعيدا عنه هم لا والان بعد ان دخلت في سور المسجد - 00:19:32
من عهد الوليد بن عبد الملك لا شك ان العمل خطأ ولم يوافق عليه وينكر عليه في وقته على كل حال هذا الخطأ لا يؤثر في صلاة المصلي لان الامة منذ الصدر الاول الى يومنا هذا وهم علماؤها وائمتها كلهم يصلون في المسجد النبوي - 00:19:51
والاخبار عن الاحاديث التي فيها فضل الصلاة في هذا المسجد يلزم منها الصحة يلزم منها الصحة على كل حال فيه ان اقول فيما يثار حول المسجد النبوي ولا سيما البلدان التي ابتليت ببناء المساجد على - 00:20:16
او ادخال القبور في المساجد وهناك جهود ولله الحمد مبذولة في آآ اقطار المسلمين لاخراج هذه القبور من هذه المساجد وافلح بعضها واخرج بعضها ولا يزال الباقي يحتاج الى مزيد من عناية وتبصير للناس - 00:20:41
في ما يتعلق بتوحيد الله جل وعلا وهو اعظم الواجبات نعم ما دام ما دام في سور المسجد فهو في المسجد ما دام في سور المسجد فهو في المسجد ما - 00:21:01
ها الامور فيه يقولون فيه قبر يقولون في قبر يحيى على القول بعدم الصحة هذا امر مشكل وخطير وكثير من بلدان المسلمين في مساجدهم قبور ويعز على الذي له صاحب التحري - 00:21:22
بالنسبة لعقيدته واصل دينه يعز عليه في بعض الاقطار ان يجد مسجد ما في قبر وحينئذ يصلي منفردا في اي مكان اخر مم المسجد السابق على القبر اهل العلم يقولون ينبش القبر - 00:21:46
ينبش يجب ان ينبش ويخرج عن المسجد والعكس اذا اقيم مسجد على قبر لابد ان يهدم هذه مسألة الحكم للسابق منهما المسألة الثانية لو لم يكن في المقدور فعل هذا الامر - 00:22:08
لولا ان تعطل هذه المساجد كما يفتى به بان الانسان يبحث عن مكان ليس فيه قبر ولو اقتضى الامر ان يصلي في بيته اذا لم يجد نعم له درس لكن هذا مبني على صحة - 00:22:28
ما يذكر انه فيه القبر كأن الشيخ ما ثبت عنده او ممن ما دام في السور فهو المسجد في السور في المسجد في المكان الذي يصح الاعتكاف فيه هو في المسجد - 00:22:53
اهي مثل نفسك ما يصلي ما يصلي فيه كان داخل السور الا ان بعضهم يفرق بينما اذا كان باب هذا المسكن وهذا المنزل يفتح الى المقبرة او يفتح الى المسجد او يفتح الى السوق - 00:23:08
الى الشارع اذا كان يفتح الى الخارج على هذا القول انه تبع الخارج ولذلك قالوا عن المنارة بالنسبة للاعتكاف قالوا اذا كانت تفتح المسجد يصح الاعتكاف فيها واذا كانت تفتح الى السوق - 00:23:26
الشارع فانه لا يصح الاعتكاف فيها مم كل على نيته من صلى يظن ان فيه قبرا يأثم ومن صلى من غير علم بالقبر مع وجوده حقيقة لا اثم عليه. نظير من وطأ اجنبية يظنها امرأته او وطأ امرأته يظنها اجنبية - 00:23:41
على كل حال كل ونيته الامور بمقاصده من قصد هذا المسجد لان فيه قبر فلان لان فيه قبر فلان وهو في الحقيقة ليس فيه شيء هذا يأثم لهذا القصد نعم - 00:24:12
كيف مم. تقيم الصلاة بذلك المسجد والكلام الان وضعت في هذا المسجد عموم لا تصلوا الى القبور الا النهي عن الصلاة في المقبرة انها هم ولو استدبره الاخوان نظرنا الى العلة - 00:24:30
ووقوع كثير من فئام من المسلمين بالشرك بسبب هذا وهل يقتصرون على الصلاة يطوفون امور انبيائهم نعم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم وصالحهم مساجد هم كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح - 00:25:05

بنوا عليه مسجدا ولو لم يعظم المسألة وسيلة الى الشرك هم شلون المسجد هو السابق لابد ان ينبش القبر لابد ان ينبش القبر والله المستعان يعني فيه مؤلف اللي احمد بن الصديق الغماري - 00:25:27

في مسألة بناية المساجد والمشاهد على القبور واورد تساؤل او سؤال في مقدمة الكتاب وهو معروف انه قبوري صوفي ويميل الى الرفظ عدو لائمة السنة وعلمائها فلا عبرة بكلامه لكن كلام شنيع - 00:25:52

بهذا الكتاب كلام في غاية السوء روائح الشرك تفوح نسأل الله العافية ومظاهر عبادة القبور يعني متمثلة في هذا الكتاب والمسألة مسألة استدراج تبدأ من شيء يسير الى ان يقع في الشرك الاكبر وهو لا يشعر - 00:26:19

والنبي عليه الصلاة والسلام جاءت عنه كذلك الكتاب كتاب الله وسنة نبيه جاءت بالنصوص القطعية التي فيها حماية لجناب التوحيد وسد وايصال جميع الذرائع الموصلة للشرك وهذا من اعظمها وكذا ان صلى في المقبرة - 00:26:44

او الحس الحش الاصل فيه البستان لكن هذه البساتين بما فيها من اشجار غير مثمرة لما يحوطها من اشجار غير مثمرة صارت مقصد لقضاء الحاجة ثم صار هذا اللفظ يطلق على محل قضاء الحاجة - 00:27:08

نقلت حقيقته الاصلية الى محل قضاء الحاجة كما هو الشأن في الغائط الاصل في الغائط انه المكان المطمئن من الارظ ثم اطلق على ما يوضع فيه على ما يقولون من باب اطلاق - 00:27:34

المحل وارادة الحال الصلاة في المقبرة او الحش الحش لا شك انه نجس ومكان مأوى للشياطين واذا منع من الكلام فيه والذكر فلم تمنع الصلاة من باب اولى او الحمام كما جاء في بعض النسخ - 00:27:52

الحمام المؤلف اقتصر على المقبرة والحش والحمام كما في بعض النسخ ومعاطن الابل لان هذه جاء فيها نصوص خاصة وترك بقية المواطن السبعة التي جاء النهي عن الصلاة فيها. وذلك لعدم صحة الخبر فيها - 00:28:16

فاقتصر على ما صح فيه الخبر وما فيه زيادة على معنى ما في صح به الخبر في المقبرة صح فيها احاديث الحش اعظم من المقبرة واعظم من الحمام واعظم من معاطن الابل - 00:28:43

معاطن الابل جاء فيها انصلي في مرابظ الغنم؟ قال نعم. قال نصلي في مرابظ الابل؟ قال لا هل النهي عن الصلاة في معاطن الابل؟ لنجاستها لا لنجاستها لان اروثها وابوالها - 00:29:03

طاهرة الذي يقول بنجاستها يقول ايضا بنجاستي ابوال الغنم وارواثها يلزمه ان يقول لا تجوز الصلاة في مرابض الغنم نعم القول معروف عند الشافعية وغيرهم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه كله نجس - 00:29:21

لكن في حديث العرانيين الذين اجتووا المدينة واستوخموها امرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يلحقوا بابل الصدقة ويشرب من من البانها وابوالها والنبي عليه الصلاة والسلام طاف على دابتي واذا قالوا ان دابتهم معصومة من ان تلوث - 00:29:45

المسجد فماذا عن غيره ام سلمة طافت على الدابة وغيرها من ام طاف راكب فمثل هذه اذا تصور ذلك في حفظ ناقة النبي عليه الصلاة والسلام ان تبول فماذا عن دواب غيره عليه الصلاة والسلام والمرجح الذي يسنده الدليل الصحيح - 00:30:08

ان ابوال ما يؤكل لحمه وارواثه كله طاهر اذا كان بول الابل وروثه طاهر وجاء النهي عن الصلاة فيه. اذا كانت ما ينهى عن الصلاة فيه لنجاسته الصلاة صحيحة ولا باطلة - 00:30:32

باطلة لنجاسته سواء كانت النجاسة حسية او معنوية. لكن اذا كانت النجاة اذا كان النهي عنه لا للنجاسة. مثل معاطن الابل مثل معاطن الابل لا للنجاسة وان لامر غير النجاسة. اذا صلى الانسان في معاط للابل - 00:30:53

صلاته صحيحة ولا باطلة هو ما اخل بشرط فلم يعد النهي الى ذات العبادة ولا الى شرطها فالقاعدة تدل على ان الصلاة صحيحة هو منع عن الصلاة نهي عن الصلاة في هذا الموضع - 00:31:14

وهذا الموضع طاهر ما في ما يخالف الشرط ولا ما الى ما وليس فيه ما يعود الى الذات بل النهي لامن الخارج اللي ما يخشى من اذاها اه لانها جن او خلقت من جن او كذا المهم ان هذه امور النهي ثبت - 00:31:33

وصحيح ما في اشكال لكن هل النهي هذا مؤثر على العبادة؟ وهو لا يعود الى ذاتها ولا الى شرطها نعم ايه مم نعم يعني لو صلى النبي

عليه الصلاة والسلام في المكان الذي نام فيه عن صلاة الفجر - 00:31:57
او صلى غيره او انسان نام في مكان فاتته صلاة ما احس الا بطلوع الشمس تصلح صلاته ولا ما تصلح سلف صحيح لكن هل نطرد علة وجود الشيطان في هذا المكان الذي بات فيه ونام عن الصلاة - 00:32:19
او ناخدها وهو ما يدريك ان في شيطان ولا ما في شيطان؟ النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ولا ينطق عن الهوى ها احنا ما ندري في شيطان ولا ما في شيطان والا نلزم ان يهجر البيت كله الحين ينتقل للمكان الثاني ويجيه شيطان ثاني بعد - 00:32:40
لا سيما بعظ الناس بعظ الناس يعني لعدم اهتمامه في الصلاة تفوته باستمرار ومثل هذا معاطن الابل فالنهي هنا يقتضي التحريم لكن الصلاة صحيحة يرد على هذا الحمام الحمام ما فيه - 00:32:56
نجاسة لكنه محل مستقذر محل مستقذر تزال فيه الاوساخ. هذا الاصل وهذه علة وجوده تزال فيه الاوساخ ها شو هو لا يخل لكن هل النهي من اجل هذا لان العلة لها اثر في صرف النهي - 00:33:17
يعني بعض النواهي او بعض الاوامر تصرف لان العلة لا تقتضي الوجوب ولا تقتضي التحريم في النهي بعض الاوامر تصرف لان العلة لا تستلزم التأثيم نعم لأ عن الصلاة منهي عن الصلاة في هذا المكان - 00:33:45
في هذا المكان. ولذا يختلفون في الصلاة والدار المغصوبة الدار المغصوبة يختلفون فيها لماذا؟ لان ينظرون الى النهي هل يعود الى ذات المنهي عنه او الى شرطه او الى امن خارج - 00:34:11
من قال ببطلانها قال البقعة شرط ولذا لا يجوز ان يصلي في الهوى لا في ارجوحة ولا في غيرها يعني ان تفترض ان شخصا ربط بعضيه في شجرة واراد ان يصلي - 00:34:34
في الهواء بلا شك الاصل الاستقرار ولذا بعظهم يكره حتى الصلاة على الاسفنج ده ايه لان في فاصل والفاصل فيه فراغ بينه وبين الارض وهذا لا شك انه زيادة في التحري - 00:34:53
نعم ليش الطائرة فيها استقرار وفيها شيء يمكن الاستقرار عليه لكن ما لا يستقر كالاراجوحة او كما لو ربط الانسان على بعضديه مثلا بشجرة او علق في سقف او شيء من هذا - 00:35:15
فالبقعة لا شك ان وجودها شرط استقرارها لابد منه نعم ايه خوف مواطن خوف خوف الان اكثر ما علل به انها جن وانها لا يؤمن شرها على المصلي لا يؤمن شره على المصلي وقد يكون العلة غير معقولة تعبدية - 00:35:40
فلا يتعداه الى غيره. وكل موطن خوف لا سيما اذا وجد غيره الخوف مخل بلب الصلاة ايه نعم انت انا من لا لا لا الخوف بالنسبة للابل ان آآ تعرض له بسوء - 00:36:11
لان الابل قد يصدر منها ما يظر وهذا كثير عندما نعاشره يعني بكثرة نجد هذا انسان آآ رمحته دابة وهذا انسان آآ ظربته الدابة وهكذا. نعم على حسب العلة على حسب - 00:36:33
العلة يعني هل لكونها معاط او لكونه يعني او او خوف الظرر من هذه الابل اما من قول من يقول كالشافعية ان سبب النجاسة هذا لا وجه له لانهم يجيزون الصلاة في مرابض الغنم وهي مثلها - 00:36:53
في الحكم. فيبقى عندنا اما الخوف الظرر منها وهي لا يؤمن شرها. الابل لا يؤمن شرها وين فانها يحضرها الشياطين ايه ايه يبقى لا لا لا ما يلزم ما يلزم - 00:37:13
ما يلزم اذا قلنا محظورة هل المحظورة المعاطن او الابل لان الوصف المؤثر اذا تعقب متظايفين لا نستطيع ان نقول انه للمضاف او للمضاف اليه فانها محظورة قد يقول قائل ان المقصود بها المعاطن - 00:37:46
الذي هو المضاف وقد يقول قائل انها محظورة يعني الابل لكن عطني واحسن ما يؤيد من مراد الابن فان على ظهري شيطان جاء في الخبر انه جن خلقت من جن - 00:38:10
وان كان فيه كلام لكن ما في شك ان التفريق بينه وبين غيرها من الدواب نسيم الطاهرة يدل على انها لذاتها فيها شيء ها لذاته لذاته لا لذاتي يعني اذا عاد النهي الى ذات العبادة - 00:38:27

مثلوا بذلك كصوم يوم العيد او السجود لصنم. صوم يوم العيد بذات منهي عنه قد يلتبس الحقيقة تلتمس الحقائق في المسميات فيطرد الحكم على ما يهجم على الذهن يعني عندنا - 00:38:47

في عرفنا اطلاق الحمام على محل قضاء الحاجة على محل قظاء الحاجة وهذا ليس بمراد اذا جاء الحمام في النصوص لا يراد به هذا وانما هو موضع الاستحمام وتنظيف البدن - 00:39:12

كانت الحمامات العامة موجودة ما زالت الاقطار وان كانت عندنا لا وجود لها عندنا لا وجود لها اه يوجد حمامات الان في بعض الجهات للتنظف في بعض الفنادق او في بعض - 00:39:33

المحلات ويوجد لها مراكز الان لكن ما كانت موجودة عندنا ولا تعرف وهذا هو الذي يجعل هذه الحقيقة تلتبس عند بعض الناس لانها لا وجود لها فلم تميز عن موضع قضاء الحاجة - 00:40:01

ولابد من معرفة حقيقة اللفظ الوارد بالنص لانه قد يرد لفظ في القرآن له اكثر من حقيقة له حقيقة لغوية وله حقيقة شرعية وله حقيقة عرفية ثم يفسر بحقيقة لا تناسبه باحدى الحقائق وهي غير مقصودة - 00:40:18

او في السنة يعني لو يقول شخص عنده زكاة فيعمد الى شخص غني لكنه لا ينفق على نفسه فيقول هذا منصوص عليه في القرآن هذا محروم المسكين باموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. حق المعلوم هو الزكاة - 00:40:45

للسائل والمحروم يقول هذا محروم. طيب عنده الملايين كان محروق منصوصا عليه نقول نعم هذه حقيقته العرفية اما حقيقة الشرعية تختلف اختلافا جذريا مثل هذا هو الذي حرم نفسه فلا يستحق شيئا من الزكاة - 00:41:08

اذا حس الاضطرار الى ما يقوم بحياته اكل اشترى على كل حال كون الحقيقة العرفية تختلف مع ما جاء في النصوص الحقيقة العرفية لا يلتفت اليها لا يلتفت اليها قال وان صلى وفي ثوبه نجاسة - 00:41:27

وان قلت يعني وان كانت شيئا يسيرا يعني من النجاسات التي لا يعفى عن يسيرها وان صلى وفي ثوبه نجاسة وان قلت يعني بول مثلا وان قلت عند الحنابلة ان ما لا يدركه الطرف - 00:41:49

لا يعفى عنه امثال رؤوس الابل الابر امثال رؤوس الابر لا يعفى عنه وهكذا عند الشافعية الحنفية يعفى عن اليسير عندهم ولو كانت الجالسة مغلظة كالبول. يقدرون ذلك بالدرهم الدرهم البغلي - 00:42:10

قياسا على ما يبقى بعد الاستنجاء قياسا على ما يبقى بعد الاستنجاء يقول وان قلت الا ان يكون ذلك النجس دما او قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب لان الدم - 00:42:34

يعفى عن يسيره ليس حكمه حكم البول وفي المسائل الماردينية لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يسأل عن المذي هل يعفى عن يسيره كالدم او لا كالبول قال الا ان يكون النجس ذلك النجس دما - 00:42:57

او قيحا يسيرا مما لا يفحش بالقلب البول والغائط هذه مفروغ منه كان لا يستنزه من بوله لا يستبرئ من بوله لا يستتر من بوله يدل على التشديد وان عامة عذاب القبر - 00:43:23

من هذا دل على التشديد في امره لكن الدم الدم المسفوح لا شك في نجاسته وكذلك دم الحيض وجاء الامر بغسله وحدته والعفو عن اثره اذا لم تستطاع ازالته والاثر دليل على وجود بقاء شيء منه - 00:43:43

اذا وجد اثر لون مثلا صفرة ما زالت دليل على وجود شيء منه فدل على انه يعفى عن يسيره وكذلك القيح من باب اولى لان اصله الدم تحول الى اه القيح يسيرا مما لا يفحش في القلب - 00:44:09

لانهم يقولون في مبطلات الطهارة الخارج الفاحش النجس من البدن يعني غير ما يخرج من السبيلين خارج الفاحش النجس خارج النجس الفاحش لابد ان يكون فاحشا يعني لا يكون قليلا يسيرا - 00:44:31

لا يفحش ولذلك قال الا ان يكون ذلك دما يسيرا مما لا يفحش بالقلب فرد هذا الى قلب الانسان ونظرته الى هذا النجس قلة وكثرة ورده الى ما يقوم بالانسان - 00:44:56

وكل انسان بحسبه ولا شك ان الناس يتفاوتون ويتباينون في تقدير هذه الامور تباينا كبيرا منهم الموسوس الذي يتردد فيه لا شيء

الموسوس ومنهم الجزار الذي يباشر الدماء المسفوحة فتجده مع كثرة الإمساس يقل عنده الإحساس - 00:45:20
فهل المرض الى قلب كل انسان ولا الجزار هو وديانته ينظر هل هو فاحش ولا ليس بفاحش والموسوس ينظر والمتوسط ينظر المقصود ان المؤلف رده الى ذات الانسان ومنهم من قدر ذلك للجميع - 00:45:51
اما بالقطرات في الدم او بالمساحة او ما اشبه ذلك ومنهم من رده الى العرف فما كان في عرف الناس فاحشا وهو فاحش وما كان غير فاحش بل يسير فانه حينئذ يسير - 00:46:12
والنصوص المطلقة سواء من الكتاب او من السنة مردها الى العرف لانه اذا لم يوجد حقيقة لا لغوية ولا حقيقة شرعية يرجع الى الحقيقة العرفية والمراد بالعرف عرف المجتمع المتدين - 00:46:30
لا المجتمع المتساهل او المجتمع المفرط المقصود المتدين على الجادة لا من لديهم شيء من التشديد او شيء من التساهل والتفريط لان بعظ المجتمعات دخلتها المؤثرات فصارت الامور عندهم عادية - 00:46:55
يعني مثل من ذهب الى بلد من بلدان المسلمين وجد عندهم المنكرات الظاهرة استعظم هذا الامر لما جاء الى بلده قال ابشروا كلكم بالجنة لا شك ان المعاصي بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم وبسبب الاستعمار - 00:47:21
صارت في كثير من بلدان المسلمين يعني شيء لا يبالغ ويتعاطونها من غير نكير والله المستعان. المقصود ان مثل هذا يرد فيه الى العرف. العرف الباقي على فطرته العرف الباقي على فطرته - 00:47:42
نعم ها التحديد اذا لم يمكن الرد الى العرف لكن اذا وجد عرف مجتمع متدين باقي على فطرته وقد يقول قائل ان عدم التحديد والرد الى العرف نعم يؤدي الى - 00:48:01
الفوضى والضياع يعني كما قيل نظيره في تحديد مسافة القصر وحقيقة السفر ومدة السفر لانهم قالوا ان عدم التحديد يؤدي الى تضييع العبادة لا سيما وان الناس في الجملة كثير منهم لا يحسن - 00:48:23
التعامل مع هذه الامور يعني تترك تحديد السفر لشخص لا يعرف حقيقة السفر او تترك تحديد هذه النجاسة التي يعفى عن يسيرها لاناس اختلطوا بغيرهم وصاروا يقلدونهم ويعجبون بهم ممن يزاولون النجاسات من غير نكير بل قد يتدينون بها - 00:48:48
هذا لا يمكن رده الى العرف المتغير اما العرف الباقي على فطرته فهذا هو الذي يرد اليهم نعم ده ماشي الطائر وهو مسفوح مسفوح ولا غير مسفوح غير مصفوح طاهر - 00:49:13
دم الحيوان الطاهر غير المسفوح طاهر لان حمل المطلق على المقيد اجماع حرمت عليكم الميتة والدم هذا مطلق قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا هذا مقيد - 00:49:34
واتفقا في الحكم والسبب فحمل المطلق على المقيد اتفاقا نعم. نعم. هل المحل يطهر او لا يطهر ويعفى عن الباقي يعني ما يبقى بعد الاستجمار مما لا يزيله الا الماء. هذه حقيقة الاستجمار المجزي - 00:49:56
ان لا يبقى في المحل شيء تمكن ازالته بغير الماء هل يطهر هذا المحل؟ او نقول ان المحل ما دام بقي شيء يزيله الماء هو نجس لوجود النجاسة ويعفى عنه - 00:50:20
وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا عرق كونه ناشف لا شك انه لا تنتقل النجاسة منه. لكن اذا عرق او انغمس في ماء او جلس في ماء قليل هل نقول انه ينجس لوجود النجاسة المعفو عنها؟ او نقول ان المحل طهر - 00:50:40
وليس بايدينا الا ما فعلنا واتقينا الله جل وعلا ما استطعنا وما دمنا نصلي به فالصلاة اعظم يعني مثل ما قيل لابن عباس في وطأ المستحاضة قال الصلاة اعظم. ما دام تصلي وش اللي يمنع من وطئها؟ احسن الله اليك. اسطح الفشوش - 00:51:07
صلى عليه اسألهم كثيرات الصوت الصحيح يعني ما الاسطح اسطح الاماكن التي نهي عن الصلاة فيها ها في عازل في فاصل ها او استقبالها افترض ان الحمام في جهة القبلة من المسجد وفيه جدار حائل - 00:51:27
لكن هل الصلاة فيها نوع ينصون على اسطحة الحمامات وسطح الكعبة وسطح كذا ينصون عليها لكن ما يظهر ما يظهر المانع اطلاقا الهواء له حكم القرار الهواء له حكم القرار - 00:51:49

هل هذا في ما عرفت حكمته وعلته؟ هل هذا فيما عرفت علته حكمته لا لا ما يضر ان شاء الله نعم الصلاة في الكنيسة اجازها جمع غفير من اهل العلم - 00:52:08

وهو ما يروى عن عمر رضي الله عنه انه صلى وعن جمع من الصحابة ومنهم من منع لوجود الصور والا فالاصل ان حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يشمله لكن لوجود الصور - 00:52:23

وجود الصور يؤثر او لا يؤثر ها ومع ذلكم صلى النبي عليه الصلاة والسلام عام الفتح الكعبة صلى عام الفتح بالكعبة لكن هل وجدت الاصنام وقت الصلاة او اخرجها وكسرها - 00:52:45

نعم الين منهم من يقول ان الصلاة في المكان اللي فيه صور غير مؤثرة لان النبي عليه الصلاة والسلام في جوف الكعبة. وفيها الصور لكن ما في ما يدل على ان تحطيم هذه الاصنام كان بعد صلاته - 00:53:05

تقدم في ازالة النجاسة في النجاسة في الاول انه يكره تسخين الماء بالنجاسة خشية ان يصل اليهم من دخانه شيء واذا كان ما نجس او عين نجسة فالدخان هذا اذا اجتمع منه شيء فهو منها جزء منها - 00:53:23

هذا هذا ها لابد من نضحه لابد من الاضحية كما جاء في حديث علي انظح فرجك وتوضأ نكمل الاسبوع القادم. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:53:47